

ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

القرار رقم (١٠-٢٠٢٠-VR)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠١٨-١٧٩)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل-المواعيد النظامية- رفض الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة صدرت الغرامة المالية على المكلف بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٢م وتم إرسالها إلكترونياً على بريده الإلكتروني وبياناته المسجلة لدى الهيئة، وتقدمت المدعية بالاعتراض على الغرامة المالية الصادرة بحقها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٨م المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبالاستناد إلى المادة ٤٩ من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فإن القرار المطعون عليه قد تحصن بمضي المدة وأصبح غير قابل للطعن. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً- ثبت للدائرة أن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وذلك لأن المدعية ملزمة بعمل حسابات تقديرية لتوريداتها لكي تتمكن من معرفة هل هي ملزمة بالتسجيل أو لا، ويعد هذا تقصير منها، وحيث أن استلام المبالغ من عدمها لا يعد سبباً يتحقق معه الإعفاء من التسجيل في التاريخ المحدد مادام أن المبالغ ثبت تحققها كإيراد للشركة، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكرته المدعية لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.-مؤدى ذلك: رفض الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...).

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: "تم فرض غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال من قبل الهيئة بسبب التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة والتي لم تكن على علم بمبلغ الإيرادات النهائي إلا بعد انتهاء مدة التسجيل الاختياري".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "صدرت الغرامة المالية على المكلف بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٢م وتم إرسالها إلكترونياً على بريده الإلكتروني وبياناته المسجلة لدى الهيئة، وتقدمت المدعية بالاعتراض على الغرامة المالية الصادرة بحقها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٨م المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبالاستناد إلى المادة ٤٩ من نظام ضريبة القيمة المضافة حيث نصت على: (يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى)، وبالتالي فإن القرار المطعون عليه قد تحصن بمضي المدة وأصبح غير قابل للطعن. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٥م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، بحضور الوكيل الشرعي عن المدعية، وحضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر وكيل المدعية أنه يطلب إلغاء غرامة التأخير المقررة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على موكلته بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال على سند من القول : ١- أن سبب التأخر في التسجيل يعود إلى تعديل القيود بعد مراجعة محاسب الشركة لعدم ظهور الإيرادات في حسابات الشركة كمبالغ مستلمة من قبل العملاء، ولم يتم استلامها حتى تاريخه. ٢- أن إيرادات عام ٢٠١٧ لم تتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل. ٣- أنه تم فرض هذه الغرامة على بيانات الإيراد لميزانية ٢٠١٦ والتي لم تستلم من قبل المحاسب القانوني إلا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢م. ٤- أن القوائم المالية حتى عام ٢٠١٦ لم ترفع في نظام قوائم إلا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦م، وهو موعد لادق لتاريخ التسجيل. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما تم ضبطه في محضر هذه الجلسة من أقوال وكيل الشركة المدعية، دفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمها بعد فوات المدة النظامية للاعتراض حيث أن غرامة التأخير تم فرضها على الشركة المدعية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢م، ولم تقدم الشركة المدعية باعترضها على قرار الهيئة بفرض الغرامة إلا بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨م، مفوتةً بذلك حقها النظامي بالاعتراض على قرار الهيئة، وبسؤال وكيل الشركة المدعية عما ذكره ممثل الهيئة قدم مستندات من واقع نظام الهيئة الآلي تسلم ممثل الهيئة نسخة منها ذكر أنها تعكس تضارب في تواريخ إصدار الفاتورة وتاريخ الاعتراض عليها، وبعرض هذه المستندات على ممثل الهيئة طلب مهلةً للرد عليها، وبعد المناقشة قررت الدائرة ١- ضم

الدفع الشكلي إلى الموضوع، ٢- تكليف ممثل الهيئة بالرد في موضوع الدعوى خلال اسبوعين من تاريخ هذه الجلسة على أن يزود وكيل الشركة المدعية بما يقدمه ممثل الهيئة للتعقيب عليه، على أن يرفق بتعقيبه القوائم المالية المراجعة والمدققة من المحاسب القانوني للشركة المدعية. وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٩/١/٢٠٢٠م. وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى، حضر وكيلًا شرعيًا عن المدعية، و حضر ممثلان عن المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل وبسؤال ممثلا الهيئة عن جوابهما على ما قُدم من مستندات في جلسة الدائرة السابقة تتعلق بتعارض التواريخ بين تاريخ صدور قرار الهيئة وتاريخ اعتراض الشركة المدعية عليه والذي تم إمهالهما للجواب عليه ؟ أجابا أنه بالتحقق مما ذكره وكيل الشركة المدعية تبين صحة ما ذكره، وذكر أن أرفقا مذكرة بردهم في الموضوع. وبعد المناقشة قررت الدائرة إثبات تنازل ممثلا الهيئة عن الدفع الشكلي. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن دعوى موكلته، ذكر أنه يطلب إلغاء الغرامة المقررة على موكلته بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال مستنداً إلى أن التأخير في التسجيل يعود لأسباب عدة فصلها في لائحة دعواه، وأن موكلته في الاصل غير ملزمة بالتسجيل باعتبار أن شريحة الإيرادات التي تخضع لها الشركة أقل من الحد الإلزامي للتسجيل. وبسؤال ممثلا الهيئة عن جوابهما عما سمعاه من أقوال وكيل الشركة المدعية المضبوطة في محضر هذه الجلسة وعما ورد في لائحة دعوى الشركة المدعية؟ أجابا بأن وكيل الشركة المدعية أقر بأن هناك تأخر في التسجيل، وأن ميزان المراجعة المقدم من قبله وقت التسجيل متوافق مع التعهد الذي زودت به الشركة المدعية الهيئة وقت التسجيل، وبالتالي صحة قرار الهيئة، وقدم نسخة منه في الجلسة. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ أضاف وكيل الشركة المدعية أن السبب في التأخر يعود للمحاسب القانوني للشركة الذي لم يسلم الشركة الميزانية الخاصة بعام ٢٠١٦م إلا بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٧م، كما أن الإيرادات لم يتم استلامها من قبل الشركة في ذلك الوقت. وأضاف ممثلا الهيئة أن استلام المبالغ من قبل الشركة المدعية من عدمه ما دام تحققت كإيراد لا يؤثر على نظامية فرض قرار غرامة التأخير. واكتفى الطرفان بما قدماه خلال هذه الجلسة، وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع القضية للمدولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١١/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ إخطاره

بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلفت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠١ م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٨ م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث بررت المدعية بأنها لم تكن على علم بمبلغ الإيرادات النهائي إلا بعد انتهاء مدة التسجيل الاختياري، وحيث أن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وذلك لأن المدعية ملزمة بعمل حسابات تقديرية لتوريداتها لكي تتمكن من معرفة هل هي ملزمة بالتسجيل أو لا، ويعد هذا تقصير منها، وحيث أن استلام المبالغ من عدمها لا يعد سبباً يتحقق معه الإعفاء من التسجيل في التاريخ المحدد مادام أن المبالغ ثبت تحققها كإيراد للشركة، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكرته المدعية لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض دعوى فيما يتعلق بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٠ م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،